

عبد العزيز لبيب *

العدالة في وضع استثنائي: ملاحظات في مآزقها الدُولية

ينطلق هذا البحث من حالتين استثنائيتين بارزتين، هما معتقل غوانتانامو وقضية فلسطين، ليستكشف ما يعترى عالم العولمة الحالي من إحراجات على صعيد العدالة وإحقاق الحق. وما يكشفه من ذلك كله - كما من مراجعة أدبيات الاستثناء على مرّ تاريخ الأفكار ومن العودة إلى تاريخ الرأسمالية بعد مرحلتها الإمبريالية وصولاً إلى بنيتها الجديدة اليوم - هو أنّ العالم الحالي الواحد من عدّة أوجه قد أوغلت فيه الاستثناءات على نحو صار معه الاستثناء يجري مجرى القاعدة، وصار يُقال إنّ العالم كله محكوم بالاستثناء الذي مهما ظهر بمظهر المؤقت، فهو ضرب من الاستراتيجية البعيدة المدى وضرب من التقنين والتشريع الذي نعم آثاره المكان وتدوم في الزمان.

واللافت، على مستوى المبنى والصّوغ، أنّ هذا البحث ينتبه إلى أنّ الخطاب في ما يُعدّ «حالة استثنائية» في حقل ممارسات العدالة إنما يفرض استثناءً في حقل البيان والبلاغة، وهو ما جعل البحث يأتي في هيئة مقاطع وشذرات، الأمر الذي يجعل قدرتها على بيان مآزق العدالة أو «إحراجاتها» والتنبيه إلى «الفراغات الحقوقية» وتشخيصها بالسرّد أجدى من مجرد الاستدلال عليها بمقتضى التسلسل السببي، على الرغم من أن الاستدلال يظل أولى وأصوب في سائر مسائل الحق والسياسة.

«حريّ بالمرء أحياناً أن يُنصَّ على الأمور العبيثة؛ ولكن ينبغي أن يكون ذلك بلين وبالمرور مرور الكرام، وأن يكون ذلك بالنسبة إلى تاريخ الفكر الإنساني فقط، وهو الذي ينكشف لنا انكشافاً يكون أفضل في شواذّ فريدة معيّنة منه في أكثر الأعمال معقولة. وإن نسبة هذه الشواذّ عند دارس الأخلاق كنسبة تشريح المسخ عند مؤرخ الطبيعة: فهي تفيده أكثر ممّا تفيده دراسة مائة فرد بعضهم يشبه بعضاً»
ديدرو، مقالة «إنسيكلوبيديا»، الإنسيكلوبيديا، ١٧٥٢-١٧٧١

استهلال: سردية الاستثناء

١- هناك جزيرة من جزر بحر الكاريبي يُقال إن أهلها البسطاء لم يعرفوا سابقًا لا لفظ العولمة ولا معناها، بل كانت الجزيرة كُلُّها، وكانت خلجانها البهية عالمهم وكان العالم أجمع مكانًا يتسع لهم ولسائر الناس^(١). هذا ما كانوا يدرونه أو يظنونونه فكانوا يتغنون به. وكان من بينهم شخصٌ يُدعى خوسيه (جوزي) مارتى (١٨٣٥-١٨٩٥)، الذي حال ضنك عيش أسرته دونه ودون تعليمه. ولكنه تعلم، ثم صار فيلسوفًا وحقوقيًا وصحافيًا وشاعرًا وبطلًا يقود مقاومة بلاده ضد الاستعمار فنفي إلى إسبانيا؛ وفي منفاه تحوّل على الإجازة في الفلسفة. ثم عُفي عنه فترحل كثيرًا إلى أن عاد إلى الجزيرة فعاد إلى المقاومة ومات في ساحة المعركة، وقد ترك قرابة الثلاثين مجلدًا. ومما تقوله أشعاره وقد لمح على شاطئ غوانتانامو فتاة ريفية حسناء تمر قبالتها لا مُبالية:

أنا إنسان مُخلصٌ
من حيثُ ينمو التّخيل
قبل أن أموت، أريد أن أسكب أبياتًا

غوانتاناميرا، غواخيرا، غوانتاناميرا [...]

من هذا القصيد الأول الذي قيل إن جوزي مارتى استلهمه من أهازيخ أندلوثيا (الأندلس) اقتبس الفنان جوزيتو فارنانداز، في سنة ١٩٢٨، غنائيةً، وسمها بـ أبيات بسيطة، تترنم بالحرية وبجمال خليج غوانتانامو؛ ثم صرّفها الشعراء والمغنون أو نسجوا عليها روايات متنوعة تُحصى بالعشرات، فصار أهل الجزيرة ثم الفنانون الكبار والناس في العالم كله يرددونها بلا كلل، وهي الشهيرة بأغنية «غواخيرا غوانتاناميرا» («ريفية» غوانتانامو). فما بالك أيضًا أن ذلك الخليج الهادئ الجميل كان ملجأ عزيزًا للحرية يأوي إليه من أراد حماية نفسه من الاضطهاد والظلم والعنف، مثلما فعل الهايتيون منذ قرون وحتى وقتنا هذا.

ولكن حدث أن «جارًا» قويًا تسوّغ على وجه الإيجاز ولمدة لا محدودة موضعًا صغيرًا من مالكة؛ موضعًا كأنه نقطة لا سُمك لها على خارطة تلك الجزيرة وذلك الخليج؛ وحصل التسويغ في شروط قاهرة منذ ما يزيد على القرن بقليل؛ ومعناه أن مستثمرة والمتنفع الحالي منه ليس هو ذاته مالكة الحقيقي ولا صاحب السيادة الدائمة عليه. ولقد شاء «عقل التاريخ» الماكر أن تُفرّق بين المؤجّر والمستأجر علاقة العدو بالعدو حتى خشيت البشرية، في زمن الحرب الباردة وأزمة خليج الخنازير، أن تؤدي الأزمة إلى كارثة نووية. في مثل هذا الموضع الذي صار غريبًا وغامض الهوية حتى بان على هيئة أرضه التوحش واستغرقت العزلة والوحشة، وكأننا به صار معلقًا ما بين الأرض والسماء، يُقام ضربٌ لا نمطي من العدالة هو أيضًا كأننا به معلق بين الاثنين فلا هو بالسماوي المطلق فيؤجل أمره إلى يوم الحساب، ولا هو بالدنيوي النسبي فيجري مجرى العدالة الإنسانية. لا هذا ولا ذاك: لا أخلاق السماء ولا سياسة الأرض. وإنما في محتشد قائم في ذلك الخليج وعلى مقربة من قاعدة بحرية لقوة إمبراطورية عظمى قائمة بالخليج، تُحشد مئات من الذوات البشرية المميزة بـ «طبائع» مخصوصة كالهتية واللسان والمعتقد. المحتشد هو إذاً سجنٌ لمعتقلين غير أميركيين يُشتبه فيهم بارتكاب جريمة الإرهاب الدولي، وهو أيضًا مكان محكمة استثنائية لمقاضاتهم. وهكذا، وتحت عناوين متنوعة، لكنها متقاربة المعنى والمقصد، كـ «العدو

١ المقصود كوبا كما سيوضح من السرد.

المقاتل و«الإرهاب الدولي» أو الانتها إلى «محور الشر»، يُدخَل المتهم معتقلاً غوانتانامو، مذنباً كان أو بريئاً. فالصفة الجنائية لا تُلحق بذاتية المتهم، أو بهويته كما يقال، إلحاقاً يحصل من خارجها، أي من فعل من الممكن أن يفعله هو أو يفعله غيره، وإنما هي متضمنة في المعنى الشامل الذي لا ينعت فرداً بعينه أو فئة محدودة بعينها، بل يميّز ويَعُمُّ مجموعةً بشريةً أكبر وعرقاً برتمته وديانةً بأكملها: تكون الصفة هنا، إذن، من ذات الموصوف أو من هويته. على هذا النحو يعمل منطق الإقصاء العام؛ فلو أنه سبق إلى حدوده القصوى وطُبّق على الحالة الماثلة أمامنا لكان على محتشد غوانتانامو أن يتسع لمئات الملايين من البشر وأن يشملهم جميعاً. ومن ثمة تصبح الصفة تسميةً جامعة مانعة عوضاً عن التسمية الجارية؛ ويتبادل الحدّان، الجوهر والصفة، وظيفتيهما، وتقلب الصفة إلى جوهر: الإرهابي [هو] عربي أو مسلم، فيحصل أن ينفصل الموصوف [الإرهابي] عن الصفة [عربي/ مسلم] ويستقل، ويستغني عنها؛ ومع ذلك يظل متضمناً إيّاها ودالاً عليها. فكلمة «إرهابي» كافية للدلالة على الغائب. أمّا إذا عَرَضَ عارضٌ فكان أنّ المتهم بالجنائية لا تنطبق عليه التسمية الجامعة المانعة، وهي «إرهابي [عربي]» أو «إرهابي [إسلامي]»، أو قُل «الإرهابي» بإطلاق، عاد الربط بين الصفة والموصوف بالتصريح لا بالإضمار؛ وأكثر من ذلك مالت العبارة المنطوقة إلى التدقيق مع الإبقاء على التمييز كأن يقال، مثلاً، «من بين الإرهابيين المعتقلين يوجد شخص من جنسية فرنسية»: يؤدي، هنا، لفظ «جنسية» وظيفته الفصل الدلالي بين الإرهاب والهوية الشاملة (الفرنسيون). ليس للإرهابي، في هذه الحالة، من الهوية الفرنسية سوى الوضع القانوني (الجنسية)، إذ تُستثنى منه سائر العناصر، كالمنشأ، واللسان «الأصيل»، والذهنية، والثقافة عامة، والديانة، بل حتى الأرض والدم في نظر بعض الأيديولوجيات، أو يُستتر عنها. وهو ما يفيد أيضاً بأن الفرنسيين ليسوا إرهابيين بالذات، أو بالتعريف؛ وهذا حُكْم صادق ومعقول، غير أنّ العبارة تتضمن شرطاً مستتراً ومسكوتاً عنه يستثنى من الحكم جماعات أخرى أو قُل «هويات» أخرى كالعرب والمسلمين اليوم. وقبل الإسلامي كان الشيعي أو البلشفي القابض على السكين بفكّيته هو الإرهابي وهو الشر الأعظم^(٢)؛ ثم جاء دور اليهودي؛ ثم المقاوم الفرنسي ضد النازية؛ وقبيل المقاوم الفرنسي ومن بعده بالخصوص كان المقاوم الفلسطيني والجزائري والجنوب الأفريقي. والسر د يطول.

٢- أو صاف الخليج، وأوصاف محتشد غوانتانامو، كما نقلتها قلة قليلة من الحقوقيين والمحامين الجريئين الذي زاروه أو مروا به، تتعته بـ «الضدّ يوتوبيا» (anti-utopia) أو «الديستوبيا» (dystopia). ويجوز هنا أن نضيف وصفاً ثالثاً نافيّاً سالباً يَصِفُ المحتشدَ بـ «اليوكرونيا» (لا-زمانية، أو التاريخ البديل، uchronia)؟ من هنا يُفهم لم وكيف أنّ القضاء المدني الأميركي، وفي مقدمته الحقوقيون البارزون، أخذوا الارتباك وحتى الحيرة من الوضع العدلي لشرط الاعتقال والمقاضاة: باسم أيّ قانون مسنون وبمقتضى أيّ ميزان للعدالة يُقاضى معتقلو غوانتانامو، بصرف النظر عما نوى الفرد الواحد منهم، أو دبر، أو فعل، أو لم ينو، ولم يدبر، ولم يفعل؟ والداعي إلى الحيرة هو، تحديداً، وضع «اللا-مكان» الذي هو، على الصعيد الحقوقي والتشريعي المحض، «مكان» المحاكمة؛ وبديهي أنّ لا قضاء عادلاً ومعقولاً بلا هوية مكانية واضحة، وهي التي من علاماتها الرئيسة أن

٢ عندما دخلت الليبرالية الرأسمالية أوج أزمتهما في عصر الثورات خلال الثلث الأول من القرن العشرين، واستعر هوسها من الثورة، انقلبت إلى فاشية؛ فبلغ تمييزها السياسي والأيديولوجي بين «الصدّيق والعدو» درجة حادة يعبر عنها المشهد التالي من فيلم *Novecento* (١٩٠٠) للمخرج الإيطالي برتولوتشي: [بتكلم مناضل فاشي يمثله الممثل روبرتو دينيرو فيقول مخاطباً جمهرة من حزبه] «إذا بان لكم أن قطا قد أصيب بعدوى الشيوعية فلا تظنوه قطا بل قولوا إنه شيوعي»، ثم أخذ أمامهم قطا وشده إلى حائط وجرشه برأسه جرشة واحدة فمات لحينه موة بشعة. حينئذ تجيشت الغرائز والخيالات، المخاوف والأمال، وذهبت الجمهرة إلى القتل وحرقت دور الشعب بمن يأوي إليها من مدرسين وكهول يتعلمون الكتابة والقراءة ويتدربون على المواطنة. يدوم الفيلم ٣٢٠ دقيقة، وهو على جزأين، وشاهدناه في سنة صدوره (١٩٧٦).

يكون مكان المحاكمة تابعاً لتشريعات البلد الذي يُقاضى المتهمين، أو في بلد أجنبي له من القواعد والإجراءات ما يميز اعتقال الغير ومقاضاته من قبل بلد أجنبي. لكن الاعتقال والمحاكمة في محتشد غوانتانامو هما من قبيل مقاضاة الغير من قبل غير، وتحت «سيادة»، أكانت حقيقية أم وهمية، لغير ثالث. وإنما لقضية لا هي في داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ولا هي في خارجها. فجزت شروط الاعتقال وتقنياته، وجزت شروط المحاكمات وتقنياتها بتسويغات استثنائية قصوى لا سابق لها، على ما نعلم.

٣- كانت العصور ما قبل الرأسمالية، والمعنونة بـ«المظلمة»، تظن أن الأنفس، وهي في دنياها، ليس ممكناً أن تبلغها المحاسبة ولا المراقبة والمعاقبة، بحكم استعصاء الضمير على ولوج محاكم التفتيش إليه، اللهم أن يعترف الضمير بنفسه. يتبع ذلك أن جسد المتهم هو ما كان يمكن تملكه وتعذيبه لا رغبة في التعذيب، وإنما لبلوغ الضمير وإكراهه على الاعتراف. ثم إنه، مع الرأسمالية و«أنوارها»، صارت الأنفس مَكْمَنًا ومزْمَى مباشرين للمراقبة والترويض والمعاقبة، فتنحر الجسد، ولو نسيباً، من ضروب التعذيب بمقدار ما يقتضيه الشرط الرأسمالي العام^(٣). كان هذا قبل أن يُكتشف اللاوعي. غير أن معتقل غوانتانامو جمع بين ضربي التملك والعنف الجسدي منها والنفسي، بينما نَصَب الحرية النيويوركي الشاهق يُطل عليه من بعيد. فكان أن «الضمير الإنساني الكوني» أصابته الصدمة، وأصابه الدهول والعجز. وذلك هو فعل من أفعال العولمة، لا من حيث ما هي بالذات، وإنما لانقيادها السياسي للأمر الإمبراطوري الجديد (imperium romanum)^(٤).

٤- وهذا ما قد يجوز لكتابة هذه المقالة بأن تأتي في شكل ملاحظات ومقاطع أو، إن شئنا، شذرات، وذلك لأن الخطاب في ما يُعدُّ حالة استثنائية في حقل ممارسات العدالة يأتي، مثلاً بمثل، مصحوباً بالاستثناء في حقل البيان والبلافة. فربُّ كُسور وتشطّيات في العدالة تعبّر عنها الكتابة بأسلوب المقاطع والشذرات فتكون قدرتها على التنبيه إلى «الفراغات الحقوقية» وعلى تشخيصها بالسرّد أجدى من مجرد الاستدلال عليها بمقتضى التسلسل السببي، على الرغم من أن الاستدلال يظل أولى وأصوب في سائر مسائل الحق والسياسة. والقصد من هذه الطريقة بيان مآزق العدالة أو «إحراجاتها» كما يقول الفلاسفة.

في الاستثناء وفي بعض أحواله

٥- [في الحالة الأولى]: أربكت المسائل القانونية، والفقهية القانونية، المتصلة بمكافحة الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب الدولي، ومنها ما يتصل بالوضع الخصوصي الذي لمحتشد غوانتانامو، النظام التشريعي والعدلي الأميركي ومعه النظام القانوني الدولي. لقد نصبت أمامها الإحراج تلو الآخر؛ وليس مرد ذلك إلى نزعة تتلاعب

٣ قد توحى الفكرة بإحالة إلى ميشال فوكو، وإلى مؤلفه المراقبة والمعاقبة؛ ولادة السجن؛ والأمر ليس كذلك إلا مصادفةً. وعلى أي حال، لم يكن «الفضاء» الثقافي الذي تنتزل فيه دراستنا هذه من انشغالات فوكو المنحصرة في داخل «الثقافة الغربية» كما كان ينصّ بنفسه على ذلك مراراً. الفكرة أتتنا مباشرة من لابييه دو مابلي (Abbé de Mably) الذي انشغلنا به في أطروحتنا (١٩٨٣) والذي استشهد به فوكو في كتابه المذكور. وستكون لهذا البحث، في ختامه، عودة إلى مابلي وهو القائل في مؤلفه في التشريع أو مبادئ القانون (١٧٧٦): «إن العقاب، إذا أمكنني الكلام على هذا النحو، ينزل، على الأحرى، بالنفس لا بالجسد». انظر: Gabriel de Mably, *Oeuvres complètes*, 15 vols, nouvelle édition imprimée sur ses manuscrits autographes, et augmentée de ses oeuvres posthumes en 3 volumes (Paris: Guillaume et Cie, libraire, 1821), vol. 9: *De la législation, et des principes des lois*.

٤ راجع الفصل الخامس الموسوم بـ«تدبير العالم وتدبره: بين الإمبراطورية وجموعها» من الكتاب القيم: صالح مصباح، مباحث في التنوير موجوداً ومشوداً: «تجرأ على استعمال عقلك» (بيروت: جداول، ٢٠١١)، ص ١٩٦-٢٢٩. ونشكر، بالمناسبة، صديقنا صالح مصباح على قراءته نصنا هذا قبل نشره وعلى ما أدلاه لنا من ملاحظات وجيهة.

بهما أو تُعلّق العمل بهما بعنوان الطوارئ، أو تؤولهما لمصلحتها لرجحان موازين القوى الدولية لها فحسب، بل لأنها طامحة إلى بدء وضع قانوني جديد. إن طبيعة الرأسمالية بعد «المرحلة الإمبريالية»، والأزمات/ الثورات التي خلخلت وجددت رأس المال وسيروراته المحلية والعالمية وأعدت تقسيم العمل على الصعيد المحلي والعالمي، وبدّلت هيئة قوة العمل بأن همشت نسبيًا ما كان ينعتة الاقتصاد السياسي التقليدي بالعمل المنتج، وألحقت أشكال رأس المال التقليدية برأس المال المالي والمضاربي الجديد المعضود بتكنولوجيات الاتصال وشبكاته الافتراضية الأكثر امتدادًا وتشعبًا وتسرّعًا وحيثية ودقة، فتغيرت بسبب ذلك دورة رأس المال واستحدثت فيه توزيعات جديدة للربح والخسارة، وقواعد جديدة في الشرعي واللاشرعي؛ والتحويلات العميقة التي بدّلت طبائع السلع، وجرّت إلى دائرة التسليح والتبادل حتّى المعارف وآداب الحياة (الإثيقا) والأذواق، ومحت، ولو نسبيًا، الحدود بين الخصوصي والعمومي، بين الفردي والاجتماعي، على نحو لا سابق له، ومسخت، أكثر من أي وقت مضى، حاجات البشر الطبيعية متعمًا استهلاكيةً اصطناعيةً وشبه استيطيقية، واستوعبت زمان التاريخ في المكان والجغرافيا فمست مسًا شديدًا قوام الثقافة والسياسة وأعدت تعريف الهياث والأجسام الاجتماعية والتنظييات السياسية بدءًا بالدولة والسيادة القومية وانتهاء إلى الأحزاب والنقابات؛ إنّ كلّ ذلك شكل بنية دينامية بدلت وجه المعمورة على الجملة، وكأنّ العالم قد خُلِقَ خلقًا جديدًا، كما كان يمكن لابن خلدون أن يقول لو كان بيننا. وهكذا يمكن المرء أن يرى، من زاوية محددة وبنسبة معينة، ما كان أفقًا للاشتراكية «المناضلة» وقد حققته، ويا للمفارقة، «قوانين» السوق الرأسمالية، ولكن حققته من منظور مختلف وبمعايير للعدالة والإنصاف مضادة تمامًا لمثل الاشتراكية النظرية^(٥). كل شيء صار يُلزم بتغيير المنزلات والوضعيات والهياث؛ وما على السياسة إلّا أن تنصاع لقوانين السوق الصمّاء. ولقد انصاعت. وما على التشريع وعلى الحق أيضًا إلّا أن ينصاعا بدورهما؛ ولذلك صار ينبغي، كائنًا ما كان عنف التحوّل، تغيير روح الشرائع التي وُلدت مع «مولد» الرأسمالية ذاتها؛ وينبغي تغيير روح «التنظييات» أو قُل «روح التكوين»، أي الدستور؛ ولكن ما السبيل إلى ذلك؟ لا بد من البدء بخلخلة وضع القانون الجنائي والجزائي^(٦) بتغيير مفهوم الجريمة والعقاب. لا بد من أن يصيب التغيير صميم الأشياء، ماهية العدالة وشروط تحقيقها وحدودها القصوى. ولكأننا في البدء قبالة قابيل وهابيل. وههنا يُطلّ علينا الاستثناء الأعظم والأشدّ فحشًا بما هو حالة ذهنية مثلى للاختبار. ومن بين حالات الاستثناء هناك حالة محتشد غوانتانامو التي ساقها السرد السابق. ألا إنها حالة اختبارية قصوى في فيزياء العدالة.

٦- نقول إن إصابة العدالة في ماهيتها يحصل بواسطة خلخلة القانون الجنائي وقلبه بالكلية. ينبغي لأجل ذلك نقل العدو بها له من حقوق وواجبات من دائرة العلاقة العدائية ذات الطابع الجيوسياسي والعسكري في المقام الأخير إلى دائرة الجريمة من دون خسران الطابع التعميمي الذي يتّصف به موضوع السياسة والحق، وتتصف بهما مقاصدُهما. يتبع ذلك أنّ الطرف الذي يحدده العدو المقابل كهدف للمكافحة ينبغي أن يستحيل إلى عدوّ لا متعيّن ولا معرّف. من هنا يُفهم تفنّن النظام الإمبراطوري الجديد في اختراع تسميات أو قُل شعارات كافية وشفافية في تقديره، ونحن قد ذكرنا بعضها. أمّا السائد منها في أيامنا هذه فهو «الإرهاب الدولي» و«الإرهابيون

٥ لكأننا برنشتاين وكاوتسكي ينتصران بَعْدِيًا على لينين وعلى روزا لكسمبورغ في المناظرة التاريخية الشهيرة التي عرفها اليسار الأوروبي في بداية القرن العشرين، والحال أن مُنظَرِي الأهمية الثانية، برنشتاين وكاوتسكي، هما القائلان بأن للرأسمالية إمكانات التطور الدينامية والمتناقضة من غير حاجة للقطيعات الثورية العنيفة.

٦ بالنسبة إلى مسألة القانون الجنائي وأهمية تعالقه مع المسألة الدستورية، انظر:

Jean-Claude Paye, «Dictature ou état d'exception permanent?», *Multitudes: Revue politique, artistique, philosophique* (11 Février 2009), «Le Rôle constituant du droit pénal», sur le site: <<http://multitudes.samizdat.net/Dictature-ou-etat-d-exception>>.

الدوليين»، وأشياء أخرى من هذا القبيل، وهي تسميات هلامية؛ فإن لم تكن كذلك فإنها على الأقل قابلة للتأويل على أنها هلامية. إن هذا الطابع المبهم الذي يوسم به الإرهاب وسماً مقصوداً يُفصح أيضاً عن حقيقة الطابع المبهم الذي يسم النظام الإمبراطوري الكوكبي نفسه وبيواتيه أتم الموااتاة. أضف إلى ذلك، من ناحية أخرى، أن بنية «القاعدة» -تنظيماً متحرّكاً وقابلاً للتذرّر الجغرافي في بقاع كثيرة من العالم، وقابلاً أيضاً لانتساب المجموعات له أو تبنيها- لا تقلّ هلاميَّتها عن هلامية توأمها الإمبراطوري. ومعنى ذلك أن مكافحة الولايات المتحدة الأميركية وحلفائها ضد الإرهاب تستسيغ التسميات الهلامية بقصد استراتيجي، وهو سيادة العالم في كل بقاعه. فنّ السياسة وفنّ الحرب يستسيغان هما أيضاً فنّ البلاغة والخطابة والإقناع. وربّما ليس هناك أفضل من اختراع عبارات من قبيل «الحرب على محور الشر» أو «الحرب على الإرهاب الدولي» للإشارة إلى عدوّ لا يُراد تعيين وجوده وتحديد مكان وجوده حتّى لكأننا بالقوة الإمبراطورية كالجراح الكبير الذي يطارد ظلّه فوق أحراش متشابكة ومعتمّة^(٧)؛ علماً أن قائمة العناصر المكونة للمحاور قد تتغير بحسب الظروف والتحالفات؛ لكن التسمية العامة ثابتة. ومقصد أميركا من هذا الضرب من التعميم السالب عوضاً عن التخصيص الموجب، إنّها هو نمذجة وقوِّلة مستهلكة؛ فضلاً عن استدامة الخوف. ومفاد الأمر أن التعميم والهامية يتناقضان مع مبادئ أساسية في التشريع والقانون الجاري بها العمل كونياً: اليقين من وقائية الجريمة، وتحديد هوية المذنب، وتناسب العقاب^(٨). أما المساس ولو بواحد منها فهو مساس بالعدالة وحياد عنها.

٧- ومعلوم أن مفهوم العدو - كما يتعيّن في القانون الدولي وحق الأمم، أو في قانون الحرب والسلام خصوصاً وما طرأ على كل ذلك من تغييرات وتعديلات وتحسينات خلال تاريخ الحرب والسلام الطويل - يُستعمل في حالة الحرب وحالة اللاسلم بين دولة وأخرى لنعت كل جيش نظامي مرئي ومعلوم لدولة قائمة وله أزياءه وقيادته. وهذا هو العدو الشرعي أو القانوني. ومعنى القانونية هنا أن للعدو المحارب حقوقاً وواجبات وستناً من العدالة تجرى بتراتب مضبوطة هذبته وحسنتها الاتفاقيات الدولية الحديثة. لكن أشكال مقاومة جيش الاحتلال الأخرى، وكذلك حروب العصابات والحروب الثورية والتحريرية، كانت مستثناة من هذه السنن والأعراف فكان يحكمها قانون الغاب و«عدالة» الأقوى والمنتصر. بيد أن الأمر عرف تحولاً بالغاً في الحقبة المعاصرة لنا، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أدى الاعتراف بالمقاومة ضد جيش يحتل بلاد الغير، والاعتراف بالحروب الثورية والتحريرية، إلى أن يكتسب العدو غير النظامي وغير القانوني وضعاً قانونياً وحقوقياً معيناً. صار الاستثناء من القاعدة أكثر شفافيةً وصارت آثاره أقلّ وطأة على المغلوب.

٨- غير أنّ الحال بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأميركية -على إثر حوادث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهي على قدر كبير من الاستقواء السياسي والعسكري بعد حرب الخليج الأولى، وعلى هشاشة نسبية من جهة أزمة نمط تكوينها العام- هو أن تستثني عدوها الآني والمباشر، وعلى وجه أخصّ، مهاجمي مركز التجارة العالمي والبنتاغون، والمنظمات الإسلامية العسكرية غير النظامية، كطالبان والقاعدة، التي سوف يحمل عليهم التحالف الغربي حرباً شاملة في أفغانستان. لا بد إذن من اللجوء إلى الاستثناء، لا من القاعدة فحسب، بل ومن مجمل

٧ لا يعني ذلك أن طرفي النزاع متفقان من حيث المواقع والمقاصد على الأقل، وإنما وجود هذا مشروط بوجود ذلك. وقد يحصل أن يتبادلا المنافع. كما أن الاقتدار الإمبراطوري له قفاه أو «وجه العملة المقلوب»، كما تقول العبارة الأجنبية الشائعة، وهو موطن ضعفها إذ يستشعر المركز الإمبراطوري (واشنطن اليوم) أي حركة مارقة عن سلطانه في أي بقعة من بقاع العالم.

٨ انظر: أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب (القاهرة: [د. ن.].، ٢٠٠٧)، يمكن الاطلاع على الدراسة المطولة لرئيس مجلس الشعب المصري السابق على الموقع الإلكتروني:

<http://www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/mkal/12/mkala_srou.html>.

الاستثناءات «الصغرى» السابقة أيضًا. ينبغي على الاستثناء أن يكون أكثر راديكالية حتى لَنظنَّه يُلفَّ على القاعدة وينطوي عليها وينغلق.

وهنا تحديدًا يخرج النظام الأمريكي على المجموعة الدولية وعلى شعوب العالم، وعلى مواطني أميركا على وجه الخصوص، شاهرًا قانونًا لا سابق مثال له، ألا وهو قانون باتريوت للولايات المتحدة الأمريكية الذي صادق عليه الكونغرس على عجل ومن دون نقاش يُذكر ووقَّعه الرئيس بوش في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (USA Patriot Act)، وتسميته الكاملة هي «قانون لأجل توحيد أميركا وتقويتها بتوفير الأدوات المواتية لإعاقة الإرهاب ومواجهته». وأما ما ينفرد به هذا القانون ويسبق إليه فهو ابتداعه لمقولة جديدة في تعيين العدو وتسميته، وهي مقولة «العدو المقاتل اللاشعري». وهذا الضرب من العدو يمتنع عن التصنيف: فلا هو بعدو الحرب، فيعامل معاملة المحارب النظامي أسيرًا أو معتقلًا أو مُحَاكَمًا أحيانًا كمجرم حرب؛ ولا هو بالإرهابي غير المحارب وغير النظامي فتجري عليه إجراءات الاعتقال والمقاضاة غير الحربية. إنه مسلوب من الحقوق الإنسانية التي يضمنها القانون الدولي والعرفي وحتى القانون الوطني الذي للأعداء المحاربين، ولكن ينبغي، من جهة مقابلة، أن تُسلط عليه أساليب الحرب، بالمعنى الدقيق للكلمة، وما عليه إلا أن يتشيط آثارها وولاياتها. وهكذا فإن إعلان الحرب على الإرهاب الدولي ومحور الشر، من قبل أقوى دولة في عالم اليوم وأغرق ديمقراطية في الأزمنة الحديثة تدرب فيها البشر على الحرية والمواطنة، هو إعلان حرب على عدو يُعتب بالمحارب وهو ليس بدولة. إن الجندي النظامي المحارب لا يُسْتَبه فيه لأنه مرئي، فيقتل أو يؤسر مسلحًا أو يستسلم بنفسه في ميدان المعركة. وأما «العدو المقاتل غير الشعري» فيُفعل به ولو على وجه الشبهة أو الظن، أكان مسلحًا وفي ساحة فعلته أم لم يكن. وتطاول الشبهة من قاربه أو حاذاه أو بادلته شيئًا بعلمه أو من دون علمه. ولا تميز هذه الشبهة بين الأجنبي والمواطن الأميركي، ولا بين تنظيم إرهابي ودولة عضو في الأمم المتحدة ولكن تعتبرها أميركا دولة راعية للإرهاب^(٩).

لا شك البتة، على صعيد الحالة التي نحن بصدددها، في أن السياسة لا العدالة هي التي تُعَيَّن وتُصنَّف وتضع المعايير والأحكام. بعد هذا يدرك المرء كيف أن قانون باتريوت أصاب مرماته السياسي، ومسَّ جوهر العدالة، وغير وضع القانون الجنائي والجزائي بأن شرَّع للجنان والمحاكم العسكرية وأجاز لها ما ليس من اختصاصها؛ وهياً للسلطة التنفيذية الشكل القانوني لممارسة الخروقات، إذ أبطل العمل بمبدأ العدالة الأنغلو ساكسوني الأساسي والعريق، وهو مبدأ «لِيَشْخُصْ [ليحضر] الموقوف بكيانه أمام القاضي» (habeas corpus). وعلى العكس تمامًا من هذا المبدأ العظيم، على صعيد العدالة وحقوق الإنسان، الذي أخرج الموقوف من «السجون السوداء» و«آبار النسيان» (Oubliette, black hole, dungeon) يعيده إليها قانون باتريوت؛ وهي ممارسة لم تشمل سجن غوانتانامو فحسب، بل سجونًا سرية وسجونًا «طائرة» وسجونًا «مُبْجِرة» بأميركا وبلدان مواتية أو تابعة لها في أوروبا وغيرها. ومن هنا نفهم آراء شراح قانون باتريوت باعتباره، من ناحية أولى، تفكيكًا للحرريات والحقوق، وتنصيبًا للدكتاتورية؛ وباعتباره، من ناحية ثانية، «الصيغة المعيارية المواتية لعقلية الحرب»^(١٠). يجتدل

٩ بتعلات مثل هذه سُنت الحرب على أفغانستان، وسُنت الحرب الثانية على العراق. وفي العراق لم يكن هناك لا تنظيم قاعدة ولا أسلحة دمار شامل؛ وسُنَّ الحرب هو، في حد ذاته، دليل على غياب هذه الأسلحة، إذ لو كانت هناك أسلحة من هذا الطراز لما أقامت أميركا الحرب، وبتلك الطريقة على الأقل. ولكن هذا شأن آخر لا يخص هذا المقال.

10 Wanda Mastor, «L'Etat d'exception aux États-Unis: Le USA Patriot Act et autres violations « en règle » de la Constitution,» dans: *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux: Pouvoirs exceptionnels et droits fondamentaux* (Caen: Université de Caen-CRDF, 2008), p. 64.

ونشر البحث أيضًا تحت العنوان المذكور في: *Annuaire international de justice constitutionnelle* (Paris: Economica; Aix-en-Provence: Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2008), pp. 461-475.

التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية لمصلحة هذه الأخيرة فتحوز على ما تشده، وهو التمكن من ذاتيّتها السياسية ومن إرادويّتها الحربية فيكون بين يديها وحدها حسم القرار في نهاية المطاف. وهذا تحديداً هو المنشود من الوضع الاستثنائي: حسم القرار (decision).

على هذا النحو، اُختلِق وصفُ «العدو المقاتل» لمجاوزة الاستثناءات المانعة الجامعة. هذا العدو من طراز جديد لا هوية حقوقية واضحة له. ومن لا هوية له، على هذا الصعيد، هو من لا تواصل لوغوسي (منطقي) معه: إنه مجرد كائن من الكائنات التأمية، كما يعرفه أرسطو في كتاب الجيم من الميتافيزيقا؛ وهو ما سنعود إليه لاحقاً. وبداية التعيم على هوية العدو تكون بالتعيم على مكان وجوده كما قلنا. ولكن لما كانت كل حرب حقيقة إنها ضد عدو محدد معلوم، ومن أجل أرض وفضاء محددين معلومين، فإن القصد من التعيم هو حمل الحرب في كل مكان من العالم، إذ في العالم كله إمكانية إرهاب أو قتل، بلغة القدماء، فيه إرهاب بالقوة.

٩- وهنا تنقلب ضرورة الاستثناء الذي تقرره القاعدة ويشرع له القانون مسبقاً منتقلةً من حدّها الموضوعي إلى حدّها الذاتي، فلا يعود السؤال ما هو الوضع الموضوعي الذي يبيح الاستثناء وإنما من الذي يقرر الضرورة التي تجاوز النواميس الجارية؟ ينبغي، إذن، أن تتدخل ذاتية صاحب السلطان في إعادة تعريف واعتبار ما هو ضروري. إن صاحب السيادة هو الفصيل في الاستثناء: إذ لا سيادة إلا لمن يقرر الحالة الاستثنائية، على نحو ما يرى كارل شميت^(١١).

ما دامت الحال كذلك، فإن صاحب الأمر الإمبراطوري يضع نفسه فوق قانون بلده، وفوق الشرعية الدولية وفوق سنن العدالة المعلومة: فيبدأ باستثناء نفسه استثناءً إيجابياً بأن يصنف نفسه رقيباً سامياً على «محور الخير»، ويُجري استثناءً سلبياً لعدو يصنّفه في «محور الشر». ولما كان أرسطو، في كتاب السياسات، قد استثنى كائنين اثنين من ناموس الاجتماع المدني والمواطنة وهما: إما قوة قادرة قديرة متعالية، وإما وحش (صعلوك) متوحد عاجز عن التأنس، فإن القوة الامبراطورية في وقتنا هذا تستثنى، من جهة أولى، نفسها كـ«إله فإن»، بعبارة هوبز؛ وتستثنى الإرهابي كعدو عنيف وبربري و«مارق عن القانون» فلا تنطبق عليه إجراءات العدالة الاعتيادية.

صحيح أن صاحب القرار السياسي، في ضوء «فينومينولوجيا» التي جئنا على بعض ملاحظها البارزة، يظهر بمظهر من استغرق العدالة في ذاتيته فنفاها بمقتضى سلطانه وهواه، ولكن ينبغي على الوصف ألا يتوقف عند هذا الحد؛ إذ لما وضع صاحب السيادة نفسه فوق أشكال العدالة الجارية والمعترف بها، أثبتتها، بالمقابل، في ذاته هو، باعتبار نفسه هو العادل ومُجري العدالة في العالم، فببّ ويحكم. وليست الأيديولوجيا «المحافظة الجديدة» بلا سند شبه «فلسفي لاهوتي»، وذلك من خلال التعالق الذي يقيمه خطاها بين العدالة والخير الأسمى، مهما بدا الخطاب عامياً، بل وقيل، في بعض الأحيان، إنه ساذج؛ وهو من العلامات الفاشية الممكنة. ومهما يكن من أمر، نلفي أنفسنا قبالة حالة من حالات الكليانية (الشمولية) (totalitarism). وليس هناك تصوّر أشدّ كليانيةً من أن يتمثل كائنٌ مُتّناهٍ نفسه تجسيمياً لمعيار لا متناهٍ أو لكائن لا متناهٍ.

١٠- [في الحالة الثانية]: كان، من قَبْل، أوّل ما انطرح قبالة الفكر السياسي العربي الحديث من منظور العدالة

11 Carl Schmitt, *Théologie politique: 1922, 1969*, trad. de l'allemand par Jean-Louis Schlegel, bibliothèque des sciences humaines ([Paris]: Gallimard, 1988), p. 16.

لمزيد من الشرح راجع المقال التّبر الصادر في مجلة مدرسة الترشيح العليا بليون (فرنسا) حول نزعة حسم القرار وعلاقتها بنظرية وعلم بلاغة الحرب عند كارل شميت: Emmanuel Tuchscherer, «Le Décisionnisme de Carl Schmitt: Théorie et rhétorique de la guerre», *Mots: Les langages du politique*, no. 73 (Novembre 2003), pp. 25-41.

الدولية ما اشتهر نعتُه بقضية فلسطين والمقاومة التي صحبتها والتحمت بها. وقد قيل وكتب الكثير في هذا الشأن. يكفي القول هنا، من منظور سياسة العدالة لا غير، إنها شاهد، في بدئها، على حدود العدالة، بل وعلى حدود التشريع الدولي أيضًا وهزيمتها أمام «الواقعة الخام» التي للقوة المغتصبة؛ وعلى كيف يُحترق، في لحظة أولى، القانون الدولي الجاري، على الرغم من روح نصه وصراحة عباراته المثبتة لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها؛ ثم على كيف يصير، في لحظة ثانية، مشرّعًا للظلم بالتحيز للظالم المستقوي بغيره فيمنحه أرضًا وكيانًا سياديًا مصطنعًا ويحميه من مقاومة المستضعفين المسلوبة أرضهم. هكذا، لكأننا بروح الشرائع وبنصوصها صيغت من أصلها قصد الإيهام وتمويه الصراع الأيديولوجي والسياسي الفعلي، بل كأننا بها تصير، على صعيد التأويل الذي به يؤوّلها الأقوى، «سلاحًا فكريًا» يُسوّج «التفكير بالسلاح» ليدعم «عدالة» الكيل بمكيالين المميزة بين الشعوب، أو قل سياسة الكيل بمكيالين، وهي معروفة. فلا يشك عاقل له دراية ما بأصل النزاع أن صاحب الأرض والحق هو أول ضحايا الأمم المتحدة بقرارها تقسيم فلسطين في سنة ١٩٤٧، تحت مساومات القوى العظمى وتهديد الولايات المتحدة ضد من يعترض على المشروع «الأممي». ولم تكن فرنسا ذاتها في مأمن من التهديد الاقتصادي، وهو ما اضطرها إلى التسليم بالأمر الواقع فتحول موقفها إلى مساند للتقسيم بعد أن كان ممسكًا. وإن هذه القنوطية السياسية (كَلْبِيَّة/ أخلاق فَظَّة/ cynicism) في تدبير العدل التي تبطل، على هواها، مفعول القانون القائم، ناسخة إياه بالواقعة الخام، ثم تحول الواقعة الخام إلى نص تشريعي، والتي تتذبذب بين إثبات قاعدة واستثنائها بحسب المنفعة أو الضرر الذاتيين، فهي قنوطية تنوّع بالتناقض المستحقر للعدالة والإنصاف ولأنصارهما من «المستضعفين في الأرض». على هذا النحو، أرادت، وسعت حينئذ، والحال أن خبر ميثاق الأمم المتحدة لم يجف بعد، إلى إرغام الأضعف على التقسيم والتنازل عن أرضه؛ وهو ما ينافي مطلقًا منطلق الحق الوارد نصّه في ميثاق الأمم المتحدة. أمّا مبدأ التقسيم في ذاته، ومن منظور المبدأ الحقوقي الصرف، فيشترط رضا الطرف المقابل به رضا يكون عن اختيار وبارادة حرة، وهو ما لم يحصل. وهكذا، بعد عامين فقط من إنشاء الهيئة الدولية المعتبرة وذات السلطة المعنوية والتشريعية الكبيرة، نرى قرار التقسيم يخرق ميثاقها نصًا وروحًا ليمنح الغزو والاستيطان بأرض الغير منزلة شرعية. فالميثاق ينص على حرمة حقوق الإنسان وعلى حقوق جميع الشعوب والمساواة بينها، بلا تمييز بين الأمم صغيرها وكبيرها؛ كما يدين ويمنع العنف واستخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو بقرار من مجلس الأمن. وهو ما جعل إسرائيل لاحقًا تكسو كل عدوان وكل عمل هجومي على المقاومة أو على البلدان العربية، أكانت مجاورة أم غير مجاورة، براغياتية «الدفاع عن النفس»؛ فإن عجزت لجأت إلى تبرير أعمالها الحربية باستباق الأخطار والنوايا الإرهابية. وهذا تحديداً ما دفع بالمقاومة، في السنين الأخيرة، إلى تعديل نسبي في استراتيجيتها، فبدل الاكتفاء «بالدفاع» عن عدالة قضيتها بالإيجاب، أي بمقتضى قواعد وبنود القانون الدولي الداعية إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها دون وصاية الغير، وإلى الامتناع عن استخدام القوة، زادت المقاومة على ذلك بالتشديد على حجاج حقوقي سالب ومفاده إدانة دولة الاحتلال بسبب خرقها القواعد الدولية الضابطة لالتزامات المحتل ولحقوق المسلط عليه الاحتلال؛ وقد نجحت المقاومة جزئيًا في ذلك، ومنها حملتها الواسعة لأجل مقاطعة المنتجات الإسرائيلية، على وجه الخصوص.

١١- يكون الفكر الحقوقي هنا قبالة ضربين من الاستثناء والميز: ضرب سلبي ضد شعب مستضعف يُجرّم من تطبيق القوانين والقرارات الدولية التي في مصلحته، وضرب إيجابي تُحمى به دولة غاصبة ومحتلة وتُستثنى من تطبيق تلك القوانين والقرارات التي ليست في مصلحتها حتى صار مروقها عن العدالة «مختبرًا» لتجارب استثنائية متوالية ولتطويرات في القانون الدولي ساهمت مساهمة فعالة، وشيئًا فشيئًا خلال ما يزيد على الستين

سنة، في تعليق العمل بالمعايير الحقوقية ولكأنها هيأت، والفيديو الأميركي يساندها ويمجّدها في كل مرة، لسياسة «الأمر الإمبراطوري» الراهن الذي يحكم العالم. وإنها لتنتيجة حاسمة وبالغة الخطورة على صعيد التشريع الدولي تهيئ لمستقبل وخيم لا في حقل حقوق العرب فحسب، بل أيضاً على صعيد حقوق الشعوب والحقوق الإنسانية على العموم، من ذلك قرار الأمم المتحدة الذي أصدرته الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٥ (١/٦٠) والذي يبيّن بصريح العبارة في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩، وبمعنا «مسؤولية [المجتمع الدولي] في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية»، يبيّن التدخل واستخدام القوة في حالات استثنائية إذا لزم الأمر. ويعهد القرار إلى مجلس الأمن، أي إلى القوى العظمى في نهاية المطاف، باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد. وللمرء أن يتصور ما لموازين القوى من ثقل في تأويل النصوص، وتعيين الحالات، وانتقاء المناطق الجغرافية، فتأخذ السياسة بزمام الأمور وتعلو على الحق وعلى العدالة فتسيّرهما تسييراً كياً أو يكاد، على نحو ما شهدت عليه وقائع معينة ومعروفة.

ما يلفت النظر هو سكوت نص القرار الأممي المذكور عن حق السكان الخاضعين للاحتلال الأجنبي في الحماية؛ فليس فيه ما يفيد مسؤولية المجتمع الدولي في حماية السكان والشعوب المحتلّة أراضيها من الجرائم المنصوص عليها. يوجد فارق واضح بين قرار سنة ٢٠٠٥ و«ديباجة» ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه فارق له مزية تبيان الخلف الكامن في المنطق العام للتشريع الأممي في ذاته. أمّا على صعيد التطبيق على الحالات الخاصة، فتصيب اللأعدالة المستضعف، سواء أكان القانون عادلاً فيحرم من حمايته، أم ظالماً فيسلط عليه. وفي كلتا الحالتين يصيبه السلب والاعتراب. ومن خلف الممارسات غير العادلة ما يصل العتبة القصوى بإبطال مفعول المسؤولية - وهو مفهوم إثيقي مبهم واتساعي استند إليه وبلوره الفيلسوف الألماني اليهودي هانس يوناس الذي كان عضواً مكافحاً في عصابة الهاغاناه بفلسطين (١٩٣٦-١٩٣٩) واتخذ منه عنواناً لكتاب صدر في سنة ١٩٧٩، واستقت منه بعض السياسات الدولية عددًا من أطروحاته^(١٢) - كأن يتغاضى المجتمع الدولي عن حماية شعب محتلة أرضه من شطط دولة الاحتلال التي تستولي على ممتلكات أفراد وجماعته وقراه، أو تتحيل على متوجاته فتسوّفها باسمها هي أو باسم شركات متعددة الجنسيات.

١٢- تتأتى نموذجية الحالة التي نحن بصدددها من قدراتها المعرفية الاستكشافية؛ أي من قدراتها على تبيين ما تستبطنه من تلازم بين العياني (الحالة نفسها) والمجرد (القانون العام)، بين التشريعي (الحق، law، right) والواقعي التجريبي (fact)، تلازماً قد يبلغ حدّ التحايل. لكنهما لا ينطبقان على كلا الطرفين في النزاع القومي بإجراء النظام المعياري على نفس النسبة، أي بإنصاف كليهما، وبالخصوص المستضعف المظلوم منها. ويصل الخور درجة قلب العلاقة بين حدّي التقابل، أي بين القانون والواقعة، قلباً راديكالياً: فأما في حالة الطرف الأضعف فيكون لحد القانون الأسبقية الزمانية والعُلوية المعيارية على حدّ الواقعة، ولكن لا يُعمَل به؛ ومع ذلك، تظلّ الحالة الخصوصية في دائرة المعيارية الحقوقية ولو من دون تحقيقها. ومهما كانت خسارة الأضعف، فإنه يظل محترماً للشريعة الدولية كاسباً مع الزمن المزيد من المشروعية ومن الرمزية لمقاومته ظلم الأقوى. وهكذا، تستديم مقاومة الأضعف وتتأصل في دائرة القانون الوضعي الحديث. وعلى هذا الأساس الصلب تستديم أنطولوجيا المقاومة لائحة بين الوجود الفعلي وبين الحجّة القانونية العقلية، حتى لتتوجس «الدولة الواقعية»، بجيشها الأحسن تنظيماً في العالم، خيفة من «فكرة» دولة تجاورها. فتعزل المقاومة بجدار، ومعها كل الكائنات الحيّة ما

12 Hans Jonas, *Le Principe responsabilité: Une Ethique pour la civilisation technologique*, traduit de l'allemand par Jean Greisch, champs: essai; 784 ([Paris]: Flammarion, 2008).

وقد لقي هذا الكتاب الفلسفي الأخلاقي رواجاً منقطع النظير لطرحة قضايا تتعلق بالتكنولوجيا ومصير الإنسان.

هو بشري منها أو غير بشري، وكذلك الكائنات غير الحية؛ وهي لا تعني جيداً أنها تعزل في ذات الوقت نفسها في محتشد تدعي أنه كابوس عليها، ولكن ينزع إليه لا وعيها الجمعي الذي يجد فيه «تجلُّه» (تصعيده) و«امتياز» بالفارق والاختلاف اللذين تحفظهما الذاكرة وتدوُّنهما سردية الاضطهاد. أمّا في حالة الأقوى، فتعكس الآية، بحيث يصبح للواقعة الأسبقية الزمانية والعلوية المعيارية على القانون أو على الحق، فتخرج الحالة من دائرة القاعدة المعيارية الحقوقية بواسطة استثناءات تجد ما تجد من تعليقات «ما فوق حقوقية» كالذاكرة، والتاريخ الديني، ومعاداة الأقلية السامية، وجبر الضرر من الاضطهاد الذي لحق بها، وندرة الأرض... إلخ. وما تلك إلا محاججات تراثية خاصة بالتاريخ اليهودي لا تستوي مع ما يدعيه القانون الوضعي الحديث من كونية.

أمّا الحجج القانونية الوضعية الخاضعة لمبدأ أنّ الحقوق تسبق الوقائع، فمعروفة كثيراً في الأدب السياسي العربي المعاصر منذ سنة ١٩٤٨. وأمّا المحاججات القائمة، بالأحرى، على منطق الغالب الذي يقرب الواقعة إلى حق، ومن ثمة إلى معيار، وهو مبتدأ القضية، فهي مما يحسن التذكير به، لا على جهة خطائية، وإنما على جهة أن أعمال الفكر في الأصل تُعني عن أعمال الفكر في الفروع. والقصد هو توضيح كيف أنه في حالة الأقوى صاحب الغلبة تكون الواقعة سابقة على الحق وعلى القانون، وهو ما يصدّ مبدأ الحق والقانون أصلاً ويستحقّره حتى لينتقبه بإطلاق:

١٣- منظمة صهيونية أجنبية شبه عسكرية تلتقي مقاصد الاستيطانية مع مقاصد «وعي شقي» غربي يريد أن يصفي حساباً مع نفسه، وتلتقي مصالحها، أيضاً وبالخصوص، مع مصالح غربية جيوسياسية، فيتوافقان على إنشاء دولة اصطناعية، حدودها، أكانت كبيرة أم صغيرة، هي حدود مورثة عن تقسيم كولونياتي أسبق حصل في أثناء الحرب العالمية الأولى وبعدها. فكان مصير الأضعف، وهو الفلسطينيون هنا، هو أن يكون ضحية مرتين: مرة ضحية نظام كولونياتي كلاسيكي، وأخرى ضحية نظام استيطاني مستحدث هو الوارث المباشر للنظام الأول. إنه، على ما نعلم، الاستثناء الأبلغ في القرن العشرين. وهو استثناء بلا قيد ولا شرط في نظام العدالة الكونية، تسوّغه بقدر ما تفضحه العبارة الشهيرة التي ذهب مثلاً والقائلة بأن «مَنْ لَا يَمْلِكُ أَعطى وَعَدَا لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ»^(١٣). وتأتي عبارة عبد الناصر من باب الاعتراض على العبارة الشهيرة التي تسوّغ وعد اليهود بتخليهم أرض فلسطين: «أرض بلا شعب لشعب بلا أرض». وليس أكثر تليغاً على كيف تصير الواقعة هي الدليل القانوني، ويصير الحادث هو الحق من هذه العبارة الأخيرة المغرقة في الشطط وفي القنوطية.

طبعاً، توجد سوابق في التاريخ، ليس أقلها اعتباراً ما حدث خلال استعمار ما كان يُنعت، في بداية الأزمنة الحديثة، بالهند الغربية، أي الأمريكيتين، الشمالية والجنوبية. وقد يحدث للمستعمر والمستوطن الجديد أن يُخطئ في الجغرافيا، فكما أخطأ أسلاف الحركة الصهيونية إذ نعتوا القارة الجديدة بالهند، ونعتوا سكانها الأصليين بالهنود، أخطأت، هي بدورها، في الجغرافيا، فالإوتوبيا الصهيونية، سواء ذات المنزع العلماني أو ذات المنزع الميعادي اليهودي، كانت في البداية تنشُد موطناً لتتحققها في غير فلسطين؛ ثم لجأت إليها، في آخر المطاف، لما نالت رضا القوى العظمى وحازت تواطئها.

١٤- إنها، على نحو ما نتيّن، حالة استعمارية استيطانية نموذجية قصوى؛ ففي جوهرها يكون القانون الدولي مصدرًا للظلم فيتوافق مع اللاعدالة. وإذ يحصل هذا التوافق بين القانون والجور، يحصل، بالصد له، أي من جهة الأضعف المظلوم، توافق بين مشروعية الحق والعدالة. وههنا يبرز التضاد قوياً بين القانونية أو الشرعية

١٣ راجع مراسلات الرئيس الأميركي جون كيندي والرئيس المصري جمال عبد الناصر: رسالة عبد الناصر، بتاريخ ١٨ آب/ أغسطس ١٩٦١.

من جهة الظالم (legality) وبين المشروعية أو الأخقية (legitimacy) من جهة المظلوم. وإتّما لمن المناسبات التي يُضادُّ فيها القانونُ والعدالةُ الواحدَ الآخرَ تضادًا حادًّا^(١٤). وهي مناسبة تذكر بمشكلاتها الكثيرات في التاريخ وتزيد عليها. ففي أميركا ظلت «مستوطنات الرجل الأبيض»، لمدة من الزمن، تابعةً لسيادات العروش والقوى الأوروبية الأصلية. وعلى نحو من الأنحاء، ومن زاوية دقيقة، كانت السيادة سابقةً على الواقعة أو على الحادث الاستيطاني. أمّا في حالة إسرائيل، فإن الحادث الاستيطاني كان سابقًا على الدولة وعلى السيادة، وكانت الواقعة سابقةً على الحق المزعوم، اللهم أن يقتنع ساذجٌ بخطاب «أرض بلا شعب»؛ وهو ليس، على جهة الحق والعدل، سوى لغو تلغو به القوة العمياء. ولكنها قوةٌ طبعًا. ومهما يكن من شأن هذه القانونية الجائرة التي حازها التقسيمُ وبعثُ دولة إسرائيل، فإن هناك ما يقرب من المبدأ الترنسندنطالي في الفلسفة يظل باقيا، وهو القانون الملزم أو القانون الأمر (jus cogens)؛ وجوهره، كما عيّنته اتفاقية فيينا الدولية في سنة ١٩٦٩، كونه معيارًا أمرًا أسْمَى لا يجوز لأي اتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية أن تنقضه. إنه الترجمان الحقوقي لـ «الضمير الكوني» المبطل للقواعد المعيارية الأدنى منه إذا ناقضته، من ذلك اعتباره كلَّ اتفاقية دولية حصلت عن طريق الإكراه وضادت حقَّ تقرير المصير اتفاقيةً ملغاةً ولو بعد مرور الزمن.

١٥- وما يُصدّق قولنا ليس «يقينًا ذاتيًا» وإنما هو جوهر أيديولوجيا الدولة في إسرائيل. فهي لا تنفك، منذ نشأتها إلى يوم الناس هذا، بقدر ما تهاجم وتعتدي وتستوطن، تطالب العرب بالاعتراف وبحق الوجود: «حق الوجود» هو، إذن، مركز التناقض الأكبر حيث تتداعى وتتهافت الأيديولوجيا لتلقي نفسها بنفسها في حتفها المحتوم وتعترف بحدود منطقتها وبخلفه. فليس مركز هذا الحق، كما تعتبره أيديولوجيا الدولة في إسرائيل، حقًا «في السيادة» أو «في الاستقلال» أو «في الحرمة الترابية» أو «في استقرار النظام السياسي»، وغير ذلك مما هو متداول كوثنيًا، أمّا وأقليات ودولًا، وإنما هو حقها في «الكينونة» أصلًا وبالذات. ومنها «الكيان» الإسرائيلي الذي يتكلم، كلما استشعر الخوف، بكُلِّه وشموليته لا بجزء من أجزائه أو ببعده من أبعاده. ومعنى ذلك أن الإنجازية المفلوظية ذات الطابع الهجومية هي في حقيقة الأمر دفاعية، فيستعاض عنها أو تُستكملُ بتفوق القوة العسكرية كلما لزم الأمر. أمّا في سائر الحالات الدُولية فقلَّ وندر أن نرى دولة قوية وذات سيادة قومية حقيقية ولها، فضلًا عن ذلك، قدرةً هجوميةً ونوويةً، تتذرع بمبدأ الوجود. إن الرعب من الأفعال يستبطن ضربًا شاذًا من الاعتراف، وضربًا من «التشكيك الذاتي» والضمني في مبدأ الوجود وأحقَّيته أصلًا.

مناسبات الاستثناء وتعالقاته الدلالية

١٦- عالج هذا الاستعراض، في إطار العلاقة بين القاعدة والاستثناء، حالتين استكشافيتين بارزتين من الاستثناء في حقل العدالة واللاعادلة: فأما الحالة الأولى، وهي حالة «آنوميا» غوانتانامو (اللاقانون / anomia)، فتخرج بالتفكير عن دائرة القاعدة والاستثناء، أي عن قواعد التمدجة القانونية والحقوقية المعلومة، وتبكر حالة «لا نموذجية». وأمّا في الحالة الثانية، وهي حالة الاستعمار الاستيطاني، فهي دالة على كيف يكون القانوني الدولي الإنساني مصدرًا للظلم، ومع ذلك يظل التفكير داخل دائرة العلاقة بين القاعدة والاستثناء حتى ولئن بلغ الاستثناء أقصاه لبيتقل هو نفسه إلى قاعدة، أي إلى نموذج شبه معمم.

١٤ لمزيد الشرح راجع مؤلف كارل شميت في نظرية النصير: Carl Schmitt, *Théorie du partisan* (Paris: Presses universitaires de France, 1992), «Légalité et légitimité», p. 289 et sq.

١٧- فما الاستثناء، إذن، في ضوء ما تقدم؟ الاستثناء هو، أولاً، كما يعرفه فقهاء القانون وفلاسفته «ما لا يستوي مع القاعدة العامة ولا يخضع للأحكام الجارية»؛ غير أن القاعدة ذاتها هي ما يحدده وينعته: ومثال ذلك، الممنوع من الصرف في اللغة، والمحاكم الخاصة أو محاكم الاستثناء في فقه القانون. و«الاستثناء يؤكد القاعدة»، بمعنى أن القاعدة تكون رابحة إن في حالة الضمّ والجذب والمجانسة والتعميم، وإن في حالة الطرح والنبد والإفراد والتخصيص؛ فتأكد القاعدة بسبب مخالفة المستثنى منها، وبسبب مصادته لصاحب الاستثناء أو معاندته إياه. وفي لسان العرب، كما أيضاً في اللاتينية، يؤدي اللفظ معينين اثنين متضادين، معنى الوصل ومعنى الفصل في أوان واحد: «ثنى الشيء ثنيًا ردّ بعضه على بعض [...] وثنيث الشيء عطفته. وثنيث الشيء أيضاً صرفته عن حاجته»، ومنه الاستثناء الجامع لمعنيين: الإقصاء والدمج، الطرح والجمع. وأما لفظ exception، فإذا نظرنا في أصله اللاتيني وجدنا فيه معنى الضمّ والاحتواء ومعنى الإقصاء^(١٥).

١٨- فإما أن تنطبق القاعدة على جميع الحالات السوية، وإما أن لا تنطبق على الحالات اللاسوية بمقتضى استثناء تتضمنه هي وتصرّح به من قبل. وهكذا، في كلتا الحالتين، نمكث في إطار القاعدة (الحالة النموذجية الثانية: القانون بما هو مصدر للظلم). أما رفض المعيار الذي تستند إلى حكمه القاعدة ذاتها فيخرج، أي الرفض، عن كل قياس لأنه يتلفظ بما لا معنى له، فيوطئ لاستثناء أكبر وأكثر جذرية، وهو المنع (حالة العدو المقاتل غير الشرعي)؛ ولا يتأتى ذلك عن مجرد الرفض وإنما عن رفض لا يحصل بحسب ما تقتضيه القاعدة؛ وهو ما نتعته بربرة كاسان بأن «يرفض المرء أن يحصل رفضه من داخل المعايير»^(١٦).

١٩- لنستذكر، لأوان قصير، «كتاب الجيم» من ميتافيزيقا أرسطو لاتصاله بموضوعنا من زاوية تعقلية محددة: إن لم تتكلم مثلي وبمنطقي المعقول، أو لم تقل شيئاً على الإطلاق، فأنت مستثنى على نحو راديكالي مثلما يكون النبات الذي يوجد على جهة النماء فقط لا على جهة الناطقية^(١٧). ومع ذلك، نضيف أن في تصوير أرسطو بعض المجاز، فالنبات لا يجوز أن يكون مُستثنى لأن من طبعه ألا يملك اللوغوس، أو قل، بلغة أحدث، لا يتكلم بلغة الخطاب العاقل. أما الكائن الإنساني فيلحقه الاستثناء، من هذه الجهة المحددة، ما دامت له قابلية النطق؛ لكنه لا «يقول، على الأقل، شيئاً يكون له دلالة بالنسبة إليه وبالنسبة إلى غيره»^(١٨). ههنا تؤدي الناطقية وظيفه المعيار الأعلى الجامع بالمنع، بمعنى أن مبدأ المنع، هنا، يختلف عن المبدأ الذي سقناه سابقاً والقائل بأن «القاعدة تؤكد الاستثناء»، وهو استثناء يجوز لنا تسميته بـ«الاستثناء البسيط»، إذ يمكث المستثنى في دائرة المعيار أو الميزان. أما الاستثناء المركب، وهو الاستثناء بالمنع، فيُخرج المستثنى من دائرة المعيار تماماً كخروج من لا يتكلم مثلي وبمنطقي من دائرة الناطقية، فيشبهه، مجازاً، اليد الميتة المبتورة من الجسد، وهي في أسفل السافلين من حيث الصعود في مراتب الناطقية أو الدنو منها. وهذا ما يراه أرسطو في مؤلف آخر، هو السياسات، حيث لا يمسّ الاستثناء بالمنع - وهو ضرب من الاستثناء الراديكالي، كما سلف وأشرنا - اللغة وملفوظاتها فحسب، بل أساس السياسة المدنية أيضاً: فتعريف أرسطو الشهير بأن الإنسان «حيوان مدني» يحتوي ضمناً على معيارية موجبة وسالبة في آن معاً، موجبة من حيث مراتب المدينة فلا تستثنى لا القينات ولا العبيد - وهم ضرب من الأدوات

15 Barbara Cassin, «Exclure ou inclure l'exception?», dans: Yan Thomas [et al.], *L'Exception dans tous ses états*, savoirs à l'œuvre (Marseille: Parenthèses, 2007), p. 14.

وقد أوحى لنا بحثها القيم الممتاز بالرجوع، هنا، إلى كتاب الجيم.

١٦ المصدر نفسه، ص ١٩.

17 Aristote, *La Métaphysique*, trad. Française par Jules Tricot, Bibliothèque des textes philosophiques, 2 vols. (Paris: J. Vrin, 1970), vol. 1, «Livre G [Gamma]», p. 198.

١٨ المصدر نفسه، والتعريب من عندنا، وهو عن ترجمة تريكو (Tricot) الفرنسية المذكورة في الهامش السابق.

الحية- ولا «البرابرة»- وهم ضرب من الأعاجم من حيث لسانهم، إذ من دونهم لا تستقيم الحياة المدنية حتى ولو كانوا في مرتبة سفلى ما داموا في دائرة المعيارية المدنية.

لكنها معيارية سالبة، من جهة ثانية، فخلافاً لمنزلة الدوتية التي للأتباع في المدينة من غير المواطنين والتي لا تبرح دائرة الشأن العمومي، تكون «منزلة» من يعيش خارج المجتمع، منزلة المارق عن تلك الدائرة وعن معيار الخير الأسمى، لأنه مستثنى من الاجتماع الإنساني أصلاً، إذ من المحال على العاقل، من منظور الناموس الطبيعي، أن يتوحد بنفسه وأن لا ينصاع لواجب العيش المشترك مع أشباهه، فيكون شأنه شأن «يد من حجر، فإذا شُلت اليد أضححت كأنها من حجر»^(١٩)، فلا تنطبق عليه نوااميس العدالة ولا إجراءات القانون. وهكذا لا ينفك التواطؤ في المعنى والاشترك في القاعدة يتسعان حتى يبلغا حالة قصوى يكون ما بعدها الاستثناء؛ بينما لا تنفك، بالمقابل، راديكالية الاستثناء تتبلور حتى تبلغ بها عملية التعيين من جهة، وعملية التجريد، من جهة أخرى، حالة الإشباع.

٢٠- ونلمح القاعدة الجامعة المانعة لدى ألكسيس دو توكفيل، المبشر بالتحضر الأوروبي وبالديمقراطية وبالعدالة على الصعيد الكوكبي- والمرجح أن ذلك يأتي عن صدق «منطقي» أو قل عن الصلوحية الجوانبية للبرادغيم الذي ينطلق منه- راثياً في هذه الأهداف والغايات مآلاً للمجتمعات الحديثة المتحضرة، ومع ذلك، ولذات الضرورة التاريخية المنطقية الدافعة بالإنسانية نحو هذا المثال الغربي السامي، لا يمكن توكفيل إلا أن يستثني الشعوب المستعمرة من برادغيم المدنية الكونية في مؤلفه الموسوم بـ «عمل حول الجزائر»^(٢٠) استثناءً قُصويًا يسوقه في ألفاظ وعبارات استحقارية إزاء الآخر، ويؤسسه على رؤية مركزية أوروبية كولونيلية؛ وهو تحقير شديد صاغه صاحب المؤلف الشهير، الديمقراطية في أميركا، صياغةً لا تليق بمفكر من طراز كبير، ويعتبر مصدرًا قيمًا من مصادر الفكر السياسي الغربي الحديث.

٢١- ومفاد الأمر على الصعيد المنطقي الصرف أن مقولة «الاستثناء يؤكد القاعدة» تنبني، في قاعها الغائر، على استثناء جدلي في المنطق الجدلي ذاته. إنها ضرب شاذ من ضروب نفي النفي: فالقانون الجدلي المعروف والقائل بأن «كل تحديد هو نفي» يصير في مفهوم «الاستثناء يؤكد القاعدة» كالقول بأن «كل نفي هو تحديد». أمّا وجه الشذوذ فهو أن السلب يصير شرطاً موجباً للإيجاب عوض أن يكون الإيجاب شرطاً موجباً للنفي، على نحو ما يكون الوجود شرطاً مقولياً لعدم الوجود. وسببه المنطقي أن الوجود الموجب لا يشترط عدم السالب لكي يُعقل. وعلى عكس ذلك يكون عدم السالب؛ فهو يشترط الإيجاب لكي يُعقل. لذلك يأتي الوجود والإثبات في مقدمة مقولات التعقل أو التفكير (ideation/thinking). يترجم الاستثناء إذن عن حالات مخصوصة ولا نمطية؛ لكنها حالات دالة دلالة بالغة: كالإرهاب مقارنة بالديمقراطية أو بالسلم الأهلي والدولي، و حرب الأنصار مقارنة بالحرب النظامية، والأزمة مقارنة بالتطور الاعتيادي، والانقلاب العسكري مقارنة بالشرعية والتداول السلمي على السلطة، وتعليق عمل القانون مقارنة بمجرى العدالة السوي ومقتضياته وإجراءاته.

٢٢- كل هذه الحالات الخصوصية هي حالات «أزمات سياسية بالغة الخطورة»، لئن ظلت في دائرة المعقول

١٩ أرسطوطاليس، السياسات، نقله من الأصل اليوناني وعلق عليه أوغسطينس برابرة (بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، ١٩٥٧)، الباب ١، الفصل ١، الفقرة ١١، ص ٩.

20 Alexis de Tocqueville, *Travail sur l'Algérie* (version numérique par Jean-Marie Tremblay; réalisée à partir du texte d'Alexis de Tocqueville, Travail sur l'Algérie, publié en 1841, collection «les classiques des sciences sociales», édition complétée le 12 mars 2002 à Chicoutimi, Québec), sur le site: <http://classiques.uqac.ca/classiques/De_tocqueville_alexis/de_la_colonie_algerie/travail_sur_algerie/travail_sur_algerie.html>.

فإنها توجب بالضرورة «التعليق أو الخرق المؤقت للقواعد العادية الضابطة للتنظيم الحقوقي السياسي الذي للجماعة ما يهدف وضع حد للأزمة»^(٢١) ثم العودة بالتنظيم الحقوقي السياسي إلى سالف مجراه العادي. إنها حالات متناهية الدقة والخرج. وهو ما يشترط بدوره تدبيراً استراتيجياً للأزمة، أي فكرًا سياسيًا استباقيًا، يعالج الأوضاع المباشرة والمتقلبة ويدرك كنهها وموازين القوى الفاعلة فيها من دون زيادة ولا نقصان، ويستكشف إمكانات تطورها ويصنف مختلف إشكالاتها، على نحو ما يُستلهم من فلاسفة تدبير الأزمات، مثل مكيا فيلي وهوبز أولاً، ومن ماركس وجورج سوريل ولينين ثانياً؛ ومن بعدهم كارل شميت ثالثاً. وعلى الرغم من التضاد بين نظريات هؤلاء يمكن التقريب بينهم من جهة موقفهم الناقد لليبرالية ولعجزها عن تدبير الأزمات.

٢٣- ومع ذلك، فإن هناك مفهومًا أعمّ وأحكم يؤدي وظيفة السند أو الأرضية لمفهوم الاستثناء وهو مفهوم الضرورة، فهو أعمّ لأنه يوجب الاستثناء ويعلل أسبابه: فقولنا إن «الاستثناء يؤكد القاعدة» يشترط بالتضمن قولنا إن «الضرورة تجري مجرى القانون»، أو إن «للضرورة أحكاماً». الضرورة هي إذن أمّ القضايا (العبارات). وبلغة أخرى، إذا صنعت الضرورة القاعدة وأحكامها، فإنها تصنع الاستثناء أيضاً وأحكامه. القاعدة والاستثناء هما توأماً الضرورة. وقد يُقال أيضاً: «ليس للضرورة من قانون البتة»^(٢٢)، ولكن على الرغم من التناقض الظاهري بين هذه العبارة الأخيرة وبين سابقتها فإنها تتأول على أن الضرورة هي القانون ذاته، كما يوحي بذلك المفهوم اليوناني والروماني القديم المتأصل في الرؤية الميتولوجية لتلك الثقافة (Anánkē/ Necessitas)، وهي قانون غاشم تصاع له كل الموجودات، بما في ذلك الآلهة ذاتها، على الرغم من قيامه على مبدأ القسمة (moira) والنصيب بحسب مراتب الموجودات. ولكن يحدث أن تُستثنى بعض الآلهة أو أشباه الآلهة بالخصوص لقربها من الإنسانية، فتتمرد على القانون الظلوم وتثور ضده باسم العدالة، على نحو ما نقرأ في رائعة أسخيلوس التراجيدية، بروميثيوس مُقيّداً، وهو واهب الحرية للإنسانية.

٢٤- وموجز القول إن مفهوم الاستثناء مفهوم «ضعيف» المعنى يَعْتَوِزُه الارتخاء بما هو محض مفهوم، فلا يكتسب القوة والصرامة إلا بفضل اتصاله بمفهوم الضرورة، أو بمفهوم الجبر كما يُقال عندنا، كالقول إن «للضرورة أحكامها»، ومنها الاستثناء. زد على ذلك ما هو أهم بكثير، وهو أن اتصال الاستثناء بالضرورة اتصالاً وثيقاً يمنحه ما يمنح القاعدة من صلوحية منطقية ومن أحقية الاستمرار والدوام، فيتثقل الاستثناء من منزلة الحالة المؤقتة إلى منزلة الحالة المؤبدة. وهذه هي حال عديد الاستثناءات الظرفية المُعْطَلَة للقوانين وللحقوق، أو السانّة للإجراءات العرفية، أو المعلقة للعدالة في وقت الأزمات والثورات والانقلابات والغزوات الاستعمارية، ذلك أن السلطان عمومًا والسلطة التنفيذية خصوصًا يطمحان إلى السلطة التامة بالانتقال من التخصيص (مكافحة الإرهابيين مثلاً) إلى التعميم (عموم المواطنين). وههنا يصير الوضع الاستثنائي مصدرًا للظلم ولخذلان العدالة. وبلغ ما بلغ الوضع الاضطرابي المسوغ لإقامة حكومة كاملة السلطات بسبب تلك الأزمات الطارئة، فإن نزوعها إلى الشمول والاستمرارية بتعلات مختلفة مثل «الانقاذ الوطني» أو «استعادة هيبة الدولة» أو «تأمين الوضع الأمني» أو «حمية الثورة» أو «تخصين الثورة»، أو «الوضع الانتقالي»، تمهد الطريق، موضوعيًا، وبوعي أو من دونه، لانتصاب الدكتاتورية على الأرجح. إن تعجل الحزب النازي بألمانيا، منذ ١٩٣٣، في سن «أمر لأجل حماية الشعب والدولة» مثال قوي ولكنه ليس الأول ولا الأخير؛ ولقد سبق أن شرحه الفيلسوف الإيطالي جورجيو أغامبين معتبرًا إياه توطئة للحرب الأهلية لأجل تصفية الخصوم السياسيين الداخليين، أفرادًا

21 Marie Goupy, «Eat d'exception,» *DicoPo* (8 Juillet 2012), sur le site: <<http://www.dicopo.fr/spip.php?article131>>.

٢٢ يقول المثل الحقوقي اللاتيني: «Necessitas legem non habet». انظر: Giorgio Agamben, *Etat d'exception*, trad. de l'italien: انظر: par Joël Gayraud, *l'ordre philosophique* (Paris: Seuil, 2003), p. 43.

وأحزابًا وجماعات ومواطنين، وللحرب العالمية لأجل تصفية الأعداء الخارجيين وبسط السيادة العالمية على الدول والأمم^(٢٣).

٢٥- ويستفحل الأمر في ظل الحكومة الحزبية، أي في حقل السياسة بامتياز، إذ يُستخدم الوضع الاستثنائي لأجل خرق «المعايير الأخلاقية» المحددة للسلطة في حالة أزمة بتعلة «إنقاذ الدولة الدستورية»^(٢٤) من الهلاك أو من المخاطر الحافة بها. وهو ما يعني أن السلطات الليبرالية، وهي المؤهلة لتسيير الظروف الاعتيادية، تتوهم أنها قادرة على تأطير الأزمات تأطيرًا وقائيًا ووقتيًا، فإذا بها تسوغ الانزياحات عن قواعد «الظروف الاعتيادية»^(٢٥). وإذ يمكن تأويل الاستثناء تأويلًا تبريريًا يسوغ ما يعرض من شطط في استخدام السلطة الاستثنائية المؤقتة للقوة والعنف، في حالة الانقلاب العسكري على وجه الخصوص، فإن النص الواضح له إنما هو، في أصله الحرفي والمعلن، لأجل اجتناب كل شطط، إذ لا يخفى أن موازين القوى تجري على نحو يختلف عن روح التشريع؛ فالغالب أن الوضع الاستثنائي ينتصر لطرف ضد طرف من أطراف النزاع ولسلطة ضد أخرى، كأن ينتصر لدعاة الاستبداد ضد أنصار الحرية، وللأغنياء ضد الفقراء وعموم المستضعفين، وللسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وقد ينتهي إلى إلغاء الثانية ويعمل بمقتضى الأوامر القانونية؛ وكأن ينتصر للمحاكم الاستثنائية على حساب السلطة القضائية الشرعية، ويستخدم الثانية تابعةً للأولى. وهذا ما يكون مؤداه جملة من الإحراجات والطرق المسدودة.

تزداد علاقة الاستثناء والضرورة وضوحًا بطرح الإحراج المهم التالي: فإما أن يكون للحالات الاضطرارية منطقتها الحقوقية المخصوص عليها أو معقوليتها الحقوقية المخصوصة عليها فتظل في دائرة روح الشرائع ويظل مبدأ التشريع متحكمًا بزمامها، وإما أن يكون لها منطقتها السياسي والحربي الصارم، والفاصل فصلًا سياسيًا استراتيجيًا بين «الصديق والعدو»، فتخرج من دائرة روح الشرائع، وتصطبغ بصبغة سياسية مكافحة ومستقوية لا غير. لأجل اجتناب هذا المأزق وتحصين ذاته ضد التناقض والنقد والاعتراض، يعتمد الوضع الاضطراري الاستثنائي إلى استحضار مفهوم خصوصي هو مفهوم «بداهة الضرورة»^(٢٦) في حد ذاتها. ويعني ذلك، بالنتيجة اللازمة، أن الوضع الاستثنائي، بما هو حالة اضطرارية بديهية ذات تسويغ موضوعي، يتموضع في ما وراء الحق، وما وراء القانون. غير أن هذا «الما وراء» هو أيضًا وبدوره إحراج أكبر فلا يجد حلاً ممكنًا له إلا في نظرية «القرار»، وهو ضرب خاص من ضروب الفصل في الشؤون العمومية به ترتدُّ بداهة الضرورة مسعورةً على أعقابها لتعود إلى مهدها الأول، ثم إلى مثواها الأخير، وهو بداهة ذاتية يجسدها «صاحبُ القرار» ويعبر عنها بقوة حدسه واستعجال فصله وعنفوان فعله: «لا يكون صاحب سيادة إلا من يتخذ القرار»، كما ذكرنا عن كارل شميت. ألا إن البداهة والأوائبة الزمانية قرينان لا يفترقان؛ ولكنها مضادتان للمداولة ولمشورة ولإجراء العدل المنصف المتعقل على وجه الخصوص (حالة قانون باتريوت).

٢٣ المصدر نفسه، ص ١١.

24 Marie Goupy, «L'Essor de la théorie juridico-politique sur l'état d'exception dans l'entre-deux guerres en France et en Allemagne: Une Genèse de l'état d'exception comme enjeu pour la démocratie,» (Thèse de doctorat de philosophie, Ecole normale supérieure de Lyon - ENS LYON, 2011), pp. 359-360, note 344.

٢٥ المصدر نفسه، ص ١٣٥، هامش ١٢٦، ١٤٥، ١٧٦-١٧٧، هامش ٢٤٩.

٢٦ كتب فرانسوا سانت بوناى قائلا: «الضرورة البديهية هي من طبيعة مختلفة في الصميم عن الضرورة السوية [الاعتيادية]، وهو ما يفسر لزوم استتباعاات حقوقية أخرى مغايرة جذريًا». انظر: François Saint-Bonnet, L'Etat d'exception, Léviathan (Paris: Presses universitaires de France, 2001), p. 141.

اختتام سردي

٢٦- منذ حروب نابليون، على الأقل، أو قُلْ تدقيقًا منذ «حرب العصابات»، وتسمى أيضًا بـ«حرب الأنصار» الإسبانية التي قاوم بها هؤلاء الجيش النظامي الغازي لبلادهم (١٨٠٨) (٢٧)، والاستثناء تلو الاستثناء لا ينفك، وقائعيًا وتشريعيًا، يتسرب إلى دائرة قانون الحرب تخصيصًا، وإلى دائرة القانون تعميمًا، وإلى دائرة الحق تأصيلًا، وإلى دائرة العدالة كميّار تعتبره بعض التأويلات الفلسفية المعيار الأسمى في نهاية المطاف، حتى سرى في عصرنا هذا سرىً شديدًا في طيات العولمة السياسية الحقوقية، ثم ازداد تعميمًا وصار وكأنه من طبيعتها. وهذا مؤشر إلى أزمة كبيرة تنبئ بتحوّلات أعمق إن سلبيًا أو إيجابيًا.

٢٧- أمّا في وقتنا هذا، فإن المنطق المخصوص على «الأمر الإمبراطوري» (٢٨) لا يستقيم من دون مفهوم الاستثناء على نحو ما رأينا. إن العالم، عالم الإنسانية الحالية، واحد من عدة أوجه، غير أن متنه الحقوقي والرمزي أوغلت فيه استثناءات، على نحو صار معه الاستثناء يجري، اليوم، مجرى القاعدة بعد أن كان تأكيدًا لها، حتى لصار يُقال إن العالم كله محكوم بالاستثناء (٢٩)، وأكثر من ذلك بات خرق القانون أو المروق عنه «مصدرًا اعتياديًا لإنتاج القانون» (٣٠).

إن انحرافات وانزياحات كهذه في بناء عولمي مائل، وبعد حديث، هي ما يُمكن خطابًا، كخطاب «الفوضى الخلاقة»، من شرط وجوده السياسي فيحوّل ما يظهر بمظهر الهذيان والفسفة السياسية إلى استراتيجية معلومة ومتبصرة لا تخلو منظومتها السياسية والعسكرية من «معقولية» نابعة من طبيعتها ومخصوصة عليها هي بالذات، ومتعدّية من إنجازيّة ملّفوظيّة (performativity) متضاعفة التأثير في فضاء تواصلية وافتراسية متزايد التعاضد، ومتعاضد مع سلطان المال والإعلام والقوة التكنو-عسكرية. وقد قيل إن من له الاقتدار السياسي يصنع للسان لفظه ومعناه، مفاهيمه وقواعده النحوية: «إنّ قيصرًا يحكم أيضًا قواعد النحو» (٣١). والقصد هو أنّ الاستثناء، مهما ظهر بمظهر المؤقت، هو ضربٌ من الاستراتيجية البعيدة المدى، وضربٌ من التقنين والتشريع بتعميم آثاره وتوابعه في المكان وباستدامتها في الزمان. وههنا يتخذ الاستثناء الصيغة المستحدثة المنعوتة بـ«الأنوميا»، أو قل «اللاناموس»، إذا عربناها تعريبيًا حرفيًا، وهي سيطرة «اللاقانون». والأرجح أنّ ما هو مبطن ومقصود ليس نهاية القانون، بل تعليق الحق، وإعادة صوغ مفهوم العدالة بالكامل من منطلق الذاتية، وهي ذاتية الاقتدار والقوة؛ ومن منطلق الإرادية، وهي إرادية سياسة تنعتها وسائط الاتصال بإرادة «صنع القرار» كشكل أعلى من أشكال بسط السيادة السياسية قبل أن تكون سيادةً من نوع آخر.

٢٨- أمّا الوقائع الدالة على هذا القول، فكثيرة في العقدين الأخيرين، لعل من أكثرها دلالة التحالف الدولي الذي حققته، معها وحوها، الولايات المتحدة الأميركية منذ حرب الخليج الأولى، وبعد سقوط «جدار» برلين

٢٧ انظر: Carl Schmitt, *Théorie du partisan: Note incidente relative à la notion de politique* (Paris: Presses universitaires de France, 1995), Introduction, pp. 208-209.

٢٨ انظر: مايكل هاردت وأنطونيو نيغري، الإمبراطورية: إمبراطورية العولمة الجديدة، تعريب فاضل جتكر؛ راجع النص رضوان السيد (الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٢).

29 Agamben, p. 146 et sq.

٣٠ المصدر نفسه، ص ٣٣.

31 Carl Schmitt, «Formes de l'impérialisme dans le droit international,» trad. J. L. Pesteil, dans: Carl Schmitt, *Du politique: «Légalité et légitimité» et autres essais*, textes choisis et présentés par Alain de Benoist, révolution conservatrice (Puisseaux: Pardès, [1990]), p. 99, et Tuchscherer, pp. 25-42.

مباشرة. وليس خافيًا ما للجدار من رمزية جيو سياسية. أما قرار وقف المعارك في حرب الخليج الأولى، فكان أيضًا قرارًا أميركيًا في كُنْهه. كان من اللزوم في نظر الولايات المتحدة، على ما نرى، إرجاء الإجهاد على عدوها لكي تنفرد بذلك، متى تكون الوضعية مواتية، وتبرز بما هي صاحبة السيادة على العالم وفي مقدمته أوروبا، مجرّدة «صنع» قرارها، بطول الوقت، من أعراضه الدولية. وأما هذا الهدف فهو ما حققته حرب الخليج الثانية، وهي التي اقترَح لها، في البداية، أن تُسمّى بحرب «عدالة النساء» أو «العدالة الإلهية». وبالتروي نتبين أن أميركا استفادت من معارضة قوى أوروبية لاستئناف الحرب. وربما ستبارك لأمد طويل تلك اللحظة التي تشدّد فيها وزير خارجية فرنسا بإصراره على استخدام حق الفيتو، إذ صنع الدواعي المباشرة التي دفعت بالولايات المتحدة دفعًا إلى اجتناب سلطة مجلس الأمن «الاعتبارية» لأجل الانفراد باتخاذ القرار الحاسم، وعزل «أوروبا العجوز» عن موقع القرار^(٣٢). وفي حقيقة الأمر، لئن كان المستهدف المرئي والمباشر من حرب الخليج هو العراق، فالحال أيضًا أن المستهدف الحقيقي والمخفي هو القوة الأوروبية الصاعدة آنذاك. وكانت أميركا تريد لتلك القوة أن تكون «تابعًا» لها (vassal). وما إن تحققت الوحدة الأوروبية حتى انضم إليها، حثيثًا، أتباع الاتحاد السوفياتي سابقًا، وهم الذين لم يتحرروا من ربقته إلا بالدخول في تبعية لسيد جديد؛ وكان عربون ولائهم إنفاذ الاستثناء في الحق والعدالة بما وفروه من معتقلات سرية قبيل معتقل غوانتانامو وفي أثنائه. والنتيجة هي أن توسيع الرقعة الجيو سياسية للوحدة الأوروبية بهذه الطريقة أنقص من قوة المركز الأوروبي، وربما طوّع القارة القديمة لإرادة المركز الإمبراطوري في واشنطن تطويغًا لا يمكن بعد التكهن بمجرياته في المستقبل.

٢٩- هكذا، لم تكن المصالح الاقتصادية، بالمعنى الضيق والمباشر، هي المحدد الرئيس لحرب الخليج، بل صنع القرار السيادي ذي البعد الكوني أولًا وقبل كل شيء؛ والسيادة، من جهة أولى، غير قابلة للقسمة مثلها مثل الإرادة (روسو)؛ كما أنها من جهة ثانية، لا تُختبر فتبُت إلا ببلوغ «العتبة القصوى» و«الحالة النموذجية المثالية»، وإلا بالأزمة الحاسمة وبحسن تدبيرها وإدارتها. فلا غرو، إذا، أن يكون مكيا فيلي وهوبز، وكارل شميت، وخاصة ليو شتراوس، وأربعتهم من فلاسفة الأزمة والحالة الاستثنائية، من بين المؤلفين المستساغ قراءتهم لدى الليبراليين والمحافظين الجدد على حد سواء، فتقرأ نظرياتهم في «المكتب البيضاوي» وتوضع جنبًا إلى جنب مع الكتاب المقدس. إن للتمييز بين «محور الخير» و«محور الشر» خلفية «ميتا سياسية» ذات جذور فلسفية قديمة، وكلامية وسيطة، تقول بالخير الأسمى بعيدًا عن البراغماتية. لقد استعاد ليو شتراوس نظرية الخير الأسمى وألّف بينها وبين القوة تأليغًا محكمًا وأصيلًا في الفلسفة المعاصرة. وقلب بعد مكيا فيلي، علاقة الحق والعدالة بالقوة، أي علاقة الخير الأسمى بتدبير الشؤون الجارية، بأن جعل من القوة والفضيلة العنقوانية (virtu) سندًا ومحركًا للحق وللعدالة البشريين. وهو تأليف يصفي الحساب مع البراغماتية الحديثة من جهة ومع الأفلاطونية وترسباتها من جهة ثانية.

ومفاد المسألة هنا أن لا استراتيجية حقيقية بلا خلفية فلسفية حقيقية، أو قل، على الأقل، بلا «قراءة» فكرية حقيقية تُجاوز السياسات الصغرى، وهي سياسة لكل يوم قضاءه، إلى السياسات الكبرى، وهي السياسات الاستراتيجية التي على محكها تحيا الدول أو تموت. وليست الأزمة بما هي انكسار وميلان وانحراف في السير العادي للشؤون السياسية سوى ضرب من الاستثناء على محكه يمتحن صاحب السيادة قدرته على الفصل واتخاذ القرار. وهنا يتجلّى وجه المعقولة الغربية في الشأن السياسي وذلك لأن الاستثناء بقدر ما هو محايث للسببية «الطبيعية»، أو قل هو محايث للسببية «الموضوعية» المتحكمة في مجرى الواقع، هو كذلك ترجمان الذاتية

٣٢ مقابل ذلك، لفرنسا، إذا شاءت، أن تنلهى بمربع صغير من لعبة الشطرنج العالمية الكبرى: لبنان وسورية.

القادرة على القرار. ههنا تتطابق العلة الخارجية (السبب) مع الاقتدار الجواني (العنفوان الذاتي) كتطابق العقل (ratio)، مع نفسه، من جهة كونه سبباً في الطبيعة وملكة في الذهن في أوان واحد؛ صاحب السيادة هو الداربي بنقطة الرجحان (The Tipping Point): رجحان كفة الموازين، فيقرر حسمها. وهكذا تنقسم السياسة على ضربين: سياسة صغرى للأوقات الاعتيادية، وسياسة كبرى لأوقات الأزمة والاستثناء^(٣٣).

نرى على هذا النحو كيف أن فعل الإرادة ينبنى على معرفة دقيقة وشاملة بـ«رقعة الشطرنج» التي هي العالم بموازين قواه الدولية، معرفة تضاهي -معياريًا وليس وقائعيًا- المعرفة الفيزيائية. وهنا ندرك مغزى الانزياح من رؤية تاريخية سياسية، أي من سياسة تسندها التجربة التاريخية التقريبية ويسندها السرد السلالي الشغوف بالدروس والمواعظ إلى رؤية جغرافية سياسية (جيو سياسية) أي إلى سياسة تسندها المعرفة الدقيقة، وليس التقريبية، بتضاريس المكان، وبانسجاماته وتشظياته وانكساراته؛ وتستطن لا محالة المرجعيات الزمانية التاريخية ذات الدلالة. وهذا، تحديداً، ما عقّله الاستراتيجي الأميركي، والقنوطي، زيبغنيو بريجنسكي، منذ عقود والذي لا يزال تأثيره شديداً إلى الآن، وحاول التنظير له المتفلسف المتّهَيِّغُ (نسبة إلى هيغل) فوكاياما في مؤلفه نهاية التاريخ.

٣٠- لن نجانب الصواب إذا قلنا إن الأمر العولمي الحالي الذي نحن بصدد قراءته هو استئناف لواقعة محلية ارتبطت بنشأة الولايات المتحدة ذاتها؛ ونحن نشير إليها بسرد أدبي هو التالي:

في سنة ١٧٨٢ طلب جون آدمز -وهو الذي كان وزيراً مفوضاً للتفاوض مع بريطانيا العظمى، ثم ثاني رئيس للولايات المتحدة الأميركية بعد جورج واشنطن [طلب] من الفيلسوف الفرنسي، لابييه دو مابلي (Abbé de Mably)، أن يكتب ملاحظات حول دستور الجمهورية الأميركية^(٣٤). استجاب الفيلسوف للطلب وأصدر في سنة ١٧٨٤ كتاباً عنوانه «ملاحظات حول نظام الحكم في الولايات المتحدة الأميركية وقوانينها»، وكان آخر مؤلفاته. وعلى ضوء فكرة العدالة التي تنزّلتها فلسفته الأخلاقية منزلة «قيمة القيم»، خصص مابلي أهم أجزاء كتابه لتحليل أسس الجمهورية الأميركية، ممجداً ومادحاً ما نعت به «الحرية المكتسبة» ومعبراً عن أمله في أن يعمل الأميركيون على «استكمال ثورتهم المباركة» (heureuse révolution)^(٣٥).

٣٣ وحال العرب، على الجملة، هي تدبير أوقات اليسر لا أوقات العسر؛ وهم يتدبرون أوقات العسر على نحو ما يتدبرون أوقات اليسر. أمّا الاقتدار الأميركي فيجري على خلاف ذلك تماماً: تدبير أوقات اليسر كتدبيره لأوقات العسر، حتى ولو اختلق الأزمات واصطنع الحالات الاستثنائية.

٣٤ الأرجح أن طلب جون آدمز كان باسم الكونغرس الأميركي. ولقد أثارت مسألة الطلب هذه جدلاً في القرن الثامن عشر ولا تزال: هل طلب آدمز طلبه ذلك من مابلي أم لم يطلب؟ ولقد رجعنا إلى الوثائق بما في ذلك توضيحات آدمز ورسالته إلى مابلي، فتبين لنا أن الزعيم الأميركي قام بهذا الطلب كتابياً. وتصرح وثائق آدمز نفسه بأن الأميركيين يقرأون مؤلفات مابلي بشغف وبأنه، أي آدمز، حال حلوله بباريس قرأ كتاب مابلي في طريقة كتابة التاريخ الذي ينتهي بالتعبير عن نية مؤلفه في تأليف كتاب حول تاريخ أميركا. إذا كانت النية واردة عند مابلي من قبل، فإن «المناسبة» أثارها آدمز، وبالخصوص في سهرة العشاء التي أقامها لها، في تشرين الأول/أكتوبر ١٧٨٢، لابي دي شاليت (l'Abbé de Chalut)، وهو صديق آدمز. أمّا ما سبقه جون آدمز لاحقاً من تدقيقات وتوضيحات حول سياق الطلب وملايساته فلا يفسر إلا بخيبة أمه وأمل رجال الثورة الأميركية من ملاحظات مابلي التي جاءت ناقدة لبعض العناصر في تكوين (دستور) الجمهورية الأميركية الوليدة.

٣٥ ومما قاله مابلي مخاطباً الأميركيين: «إن كل الأمم الأوروبية تقريباً تجهل المبادئ الأساسية للمجتمع وهي لا تنظر إلى المواطنين إلا كإشياء في مزرعة تُسّاس بحسب المصلحة الخاصة للملكها؛ وإننا لندش وتأخذنا الروعة أن نقيم جمهورياتكم الثلاث عشرة كرامة الإنسان وأن تستقي من الفلسفة الأكثر حكمة المبادئ الإنسانية التي تريد أن تحكم بها نفسها بنفسها». لا يمكن لحكيم مثل مابلي، الفرنسي المنشأ والأوروبي النزعة، أن يمدح حادثاً سياسياً في أميركا، بما يزيد عما قاله. انظر: Gabriel de Mably, «Observations sur les Lois», dans: Mably, Oeuvres complètes, vol. 9 et le gouvernement des États-Unis d'Amérique».

غير أن الفيلسوف لم يكتفِ موقفاً نقدياً، بعيد الغور، ومتأثراً من حدسه القوي بمخاطر تلوح في أفق تاريخي عالمي بعيد، فخصص جزءاً من كتابه لتنبية الأميركيين إلى أن الأسس الاجتماعية والاقتصادية لنظامهم تقيم فوارق بين المراتب الاجتماعية وتميز «الأغنياء كمرتبة منفردة»^(٣٦). إذ إن القوانين وحدها لا تكفي، في رأيه، لاستتباب السلم الداخلي ما لم تعضدها ما يسميه بـ«الفضائل الاجتماعية». وقدم مابلي «نبوءتين» شهد له التاريخ بصحتها: الأولى هي أن انعدام العدالة الاجتماعية سيقود حتماً إلى اندلاع حرب أهلية في الداخل، والثانية هي أنه سيؤدي إلى بسط سلطان التوسع والهيمنة والنزاع في الخارج، «طال الأمد أم قصر» كما يقول. فأما الحرب الأهلية فاندلعت في القرن التاسع عشر، وأما التوسع والهيمنة فبسطا في القرنين العشرين والواحد والعشرين.

ومع ذلك فإن الكتاب لقي، بسبب ذلك النقد، استقبلاً استحقاقياً في بلاد «الحرية المكتسبة» تصفه مجلة ماركور دو فرانس الأدبية (*Mercur de France*)، في عددها الثالث الصادر سنة ١٧٨٥، وصفاً مشهدياً مثيراً لخصه كالتالي: يمكن للمشاهد في شوارع المدن الأميركية أن يرى مشاتق وقد نُصبت على عجل، ومن حياها تتدلى «تماثيل» تشخص كائنات ذا وجه بشري؛ كما يمكنه أن يرى أناساً آخرين يجرون نسخاً كثيرة من كتاب مطبوع ويلقون بها في الأوحال. فأما التماثيل فتشخص الفيلسوف الفرنسي لابييه دو مابلي، وأما النسخ فهي من كتابه ملاحظات حول نظام الحكم في الولايات المتحدة الأميركية وقوانينها.

٣١- وتخطر على ذهن تساؤلات محيرة: كيف أمكن لظاهرة محلية أن تصبح لاحقاً ظاهرة عالمية، وكيف أمكن لأيديولوجيا تقوم على النقص والاستثناء أن تظهر إبان نشأة الولايات المتحدة وأن تتسرب منذ زمن التأسيس وعهد الشباب إلى المخيال الجمعي وإلى براغماتيات أولى الجمهوريات الحرة والديمقراطية في العالم؟ أي عدو خارجي يمكن تعيينه بعد استقلالها عن التاج البريطاني وإعلان دستورها؟ فهل كان هناك نظام شيوعي قائم في سنة ١٧٨٤؟ وهل كان للمكاثرة وجود أم أنها سابقة لزمانها؟ وأي «إرهاب عالمي» كان يهدد الولايات المتحدة آنذاك، اللهم أن نعتبر أفعال بعض قراصنة البحر من الغوادلوب إرهاباً دولياً، علماً أنه كان للقرصنة تشريعها ونظامها البحري الدولي؟ فما «اللغز» في دحض ما ليس بموجود بعد؟ أليس في مثل هذا الارتباب وفي مثل هذه الحيفة من المختلف والمخالف ضرب من المفارقة البالغة؟ والحال، أن تلك الجمهورية قد أسسها «الغرباء» بالتحديد؟ ولكن هل يتعلق الأمر بمجرد ارتياب أم أن جوهر الديمقراطية في صيغتها الرأسمالية الليبرالية غير منزه عن أعراض ذاتية للتعنف والحرب؟ ولكن الجواب الممكن عن هذه التساؤلات يقودنا إلى موضوع آخر لا ينحصر مبحثنا هنا؛ وقد كانت لنا مناسبة تناوله في دراسة سابقة^(٣٧).

36 Gabriel de Mably, «Gouvernement,» dans: Mably, *Oeuvres complètes*, vol. 9.

٣٧ انظر: عبد العزيز لبيب، «الفلاسفة ونشأة الولايات المتحدة الأمريكية»، المجلة التونسية للدراسات الفلسفية، العددان ٣٦-٣٧: الحرب والعدل والعودة (٢٠٠٣-٢٠٠٤). أعيد نشره في: الفكر العربي المعاصر، العددان ١٤٠-١٤١ (٢٠٠٧).